

Distr.: General  
2 March 2004الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون  
البند ١١٤ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/505)]

## ١٥٨/٥٨ - العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى القرارات السابقة المتعلقة بالعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، بما في ذلك القرار ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت بموجبه برنامج أنشطة العقد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للشعوب الأصلية، وقرارها ١٩١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي أدى إلى إنشاء الصندوق الاستئماني لدعم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية،

وإذ تشير كذلك إلى أن هدف العقد يتمثل في تدعيم التعاون الدولي لحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات من قبيل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "الشعوب الأصلية: شراكة في العمل"،

وإذ ترحب، في هذا الصدد، بمساهمات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية نحو بلوغ أهداف العقد، من خلال دورتيه الأولى والثانية، المعقودتين في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ ومن ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ على التوالي،

وإذ ترحب أيضا بالمساهمات المقدمة من المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية

المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، من أجل بلوغ أهداف العقد،

**وإذ ترحب كذلك** بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الثامنة والخمسين<sup>(١)</sup> والتاسعة والخمسين<sup>(٢)</sup>،

**وإذ تسلم** بأهمية التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى توفير الدعم المالي الكافي من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم المقدم من داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الحاجة إلى ما يكفي من سبل التنسيق وقنوات الاتصال،

**وإذ تحث** جميع الأطراف على مواصلة بذل أقصى جهودها لبلوغ أهداف العقد،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي يجيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم<sup>(٣)</sup>؛

٢ - **تؤكد اقتناعها** بقيمة وتنوع ثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للشعوب الأصلية، وبأن تنمية الشعوب الأصلية ضمن بلدانها ستساهم في النهوض الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٣ - **تؤكد أهمية** تدعيم القدرة البشرية والمؤسسية للشعوب الأصلية لكي تضع بنفسها حلول مشكلاتها؛

٤ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بوصفه منسق

العقد:

(أ) مواصلة الترويج لأهداف العقد، واضعا في الاعتبار الشواغل الخاصة بالشعوب الأصلية أثناء اضطلاعهم بمهامهم؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب لنشر المعلومات عن حالة وثقافات ولغات وحقوق وطموحات الشعوب الأصلية، في حدود الموارد والتبرعات المتاحة، والقيام، في هذا السياق،

(١) E/CN.4/2002/97 و Add.1.

(٢) E/CN.4/2003/90 و Add.1-3.

(٣) A/58/289.

بدراسة إمكانية تنظيم مشاريع ومناسبات خاصة ومعارض، وغير ذلك من الأنشطة الموجهة إلى عامة الجمهور، وبخاصة الشباب؛

(ج) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

٥ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتشدد على أهمية المشاركة الفعالة من جانب ممثلي الشعوب الأصلية في الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمنشأ عملاً بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(٤)</sup>؛

٦ - ترحب بالنظر الفعال من جانب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في عدد من المواضيع المتعلقة بالعقد، على النحو الوارد في تقريره المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية<sup>(٥)</sup>، وتشجع المنتدى على مواصلة العمل من أجل بلوغ أهداف العقد؛

٧ - تشجع الحكومات على دعم العقد من خلال ما يلي:

(أ) إعداد البرامج والخطط والتقارير المتصلة بالعقد، بالتشاور مع الشعوب الأصلية؛

(ب) التماس السبل، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، الكفيلة بإسناد مسؤولية أكبر للشعوب الأصلية في شؤونها الخاصة مع إتاحة صوت مسموع لها في القرارات المتصلة بالأمور التي تؤثر فيها؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو غير ذلك من الآليات التي تشارك فيها الشعوب الأصلية لكفالة تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع الشعوب الأصلية؛

(د) المساهمة في الصناديق التالية:

١' صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 و 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢٣ (E/2003/43).

٢' صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للشعوب الأصلية من أجل مساعدة ممثلي الشعوب الأصلية على المشاركة في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وفي الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٣' الصندوق الاستئماني لدعم المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

٤' صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(هـ) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة المخصصة لتنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع

الشعوب الأصلية ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والإئتمانية وبرامجها التنفيذية والوكالات

المتخصصة والأمانات التابعة لها، فضلا عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، للقيام، طبقا للإجراءات المعمول بها من جانب هيئات إدارتها، بما يلي:

(أ) إيلاء أسبقية وموارد متزايدة لتحسين أحوال الشعوب الأصلية مع تركيز

خاص على احتياجات هذه الشعوب في البلدان النامية بما في ذلك من خلال إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد ضمن مجالات اختصاصها؛

(ب) الشروع في تنفيذ مشاريع خاصة، من خلال القنوات الملائمة وبالتعاون مع

الشعوب الأصلية، لدعم مبادراتها المستندة إلى المجتمعات المحلية وتيسير تبادل المعلومات والخبرات فيما بين الشعوب الأصلية ومع سائر الخبراء المعنيين؛

(ج) تعيين جهات اتصال لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالعقد مع مفوضية الأمم

المتحدة لحقوق الإنسان؛

وتثني على المؤسسات والبرامج والوكالات وعلى المنظمات الإقليمية والدولية التي قامت بذلك فعلا؛

٩ - توصي بأن يكفل الأمين العام تنسيق متابعة التوصيات المتعلقة بالشعوب

الأصلية والصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ - **تطلب** إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العقد إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١١ - **تخطط علماً** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ فيما يتعلق ببدء استعراضه للعقد، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بنداً معنوناً "برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤".

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣